



مُقدِّمة الشَّارِح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أمَّا بعدُ:

فنحنُ نحرصُ على أن تكونَ حياتنا كُلُّها مُندمجةً مع القرآن والسُّنة؛ لبنينا
أحكامنا وعَقِيدَتنا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
لَكِنَّا لَا نُنْكِرُ فائدةَ الاستِعاَنةِ بِما كَتَبَهُ العُلَمَاءُ في العَقيدةِ، وفي الأحكامِ الفِقهيةِ،
ونَدِينُ لهم بالفضلِ، ونَدِينُ لهم بالتَّعليمِ، فَقَدْ عَلَّمونا كَيْفَ نأخذُ أحكامَ
شَريعَتنا من كتابِ رَبِّنا وسُنَّةِ نَبينا.

وقد اخترنا أن نَشرحَ مَن (عُمدة الأحكام) لِأمرين:

أَوَّلًا: لِصِغَرِ حَجمِهِ.

ثانيًا: أن أحاديثَهُ غايةٌ في الصَّحَّةِ؛ لِأنَّها مَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ.

وهما إماما أهل الحديث، وقد تَلَقَّتِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ كِتابَيهما بِالقَبولِ، وإن كانَ
يُوجدُ فيهما شَيْءٌ قَليلٌ جَدًّا جَدًّا مِمَّا يُتَّقَدُ، وهذا الشَّيْءُ القَليلُ أَجابَ عَنْهُ بَعْضُ
العُلَماءِ بِجَوابين:

■ جَوابٌ مُجَمَّلٌ، بأن هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِمَمانٍ في الحديثِ، وأنَّ ما وَضَعَا في
كِتابَيهما قد أَمِنَّا صِحَّتَهُ، وَوَثَّقنا فِيهِ، فَهُما أَحَقُّ بِالِاتِّباعِ.

■ وَجَوابٌ مُفَصَّلٌ، بأنَّ تَصَدَّى بَعْضُ عُلَماءِ الحديثِ إلى الجَوابِ عَنْ كُلِّ

حَدِيثٍ انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا، وَأَجَابُوا عَنْهُ إِجَابَةً مُفَصَّلَةً، وَبَذَلَكَ سَلِمَ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ مِمَّا يُنْتَقَدُ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَفِي الْكِتَابَيْنِ أَشْيَاءُ تُنْتَقَدُ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ أَوْ أَحْيَانًا، وَإِمَّا فِي الْمَتْنِ أَوْ أَحْيَانًا أُخْرَى، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا، وَهَذَا الْمُنْتَقَدُ يَكُونُ مَعْلُومًا وَاضِحًا.

فمثلاً: وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ^(١)، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الْحَدِيثِ وَهُمَا.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ -يَعْنِي عَمَّنْ دَخَلَهَا- فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ^(٢)، وَهَذَا قَطْعًا وَهُمْ، لِأَنَّ الثَّابِتَ أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ^(٣)، وَأَمَّا أَنْ يَبْقَى فَضْلٌ، فَهَذَا فِي الْجَنَّةِ، يَبْقَى فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ^(٤)، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا لِلنَّارِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا لِهَذَا، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كِتَابَ (عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَيَكُونُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى أَسَاسٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَإِذَا حَفِظَهَا -بِإِذْنِ اللَّهِ- اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾، رقم: (٧٤٣٩).

(٣) أي: كفاني. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤] رقم (٧٣٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

مُقدِّمةُ المصنِّفِ



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورٍ الْمُقَدِّسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ. أَمَّا بَعْدُ».

الشرح

قال المؤلف عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى - في مؤلفه عمدة الأحكام، وهو - أعني عمدة الأحكام - كتاب مبارك مختصر، أحاديثه صحيحة، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحفظه؛ لأنه لا يتكلف عناء في مراجعة الأحاديث أصحح أم لا؟

واعلم أن السنة هي الشق الثاني من أصول الدين الإسلامي، فهي الشق الثاني، ولكنها من حيث القبول بمرتبة القرآن؛ لأن الكل شرع، فهما أصلان متساويان في وجوب العمل، وتدقيق الخبر، ولكن المستدل بالقرآن لا يحتاج إلا إلى النظر في الاستدلال: هل هو صحيح أو غير صحيح، ولا يحتاج إلى النظر في السند؛ لأن القرآن قد نُقلَ نقلًا متواترًا يأخذه الأصاغر عن الأكابر، والعامي عن العالم، فلا يحتاج أن ننظر: هل هذا صحيح أو غير صحيح.

أما المستدلُّ بالسُّنَّة فيجب أن ينظر أولاً في صحَّة الحديث: هل صحَّ عن النَّبي ﷺ أم لا، وهذا مهمُّ جداً.

وشروط الصَّحيح معروفة في علم مصطلح الحديث، ومنها ألا يكون الحديث مُعَلَّاً ولا شاذّاً، يقطع النظر عن اتصال السَّنَد أو عَدَم اتصاله، فلا تظنَّ أن كلَّ حديث صحَّ اتصاله يكون صحيحاً؛ لأنَّ مَعْنَا شرطاً آخر، وهو أن يكون سالماً من الشُّذُوز والعلَّة، فقد يكون الحديث شاذّاً وإن كان السَّنَد صحيحاً فلا يُعمل به، وقد يكون ظاهره الصَّحَّة، لكن فيه علَّة قاذحة تمنع من صحَّته؛ ولذلك فإنَّ المُستدلَّ بالسُّنَّة يجب أولاً أن يُصحَّح بُلُوغُه للنبي ﷺ قبل كل شيء، ثمَّ بعد ذلك ينظر في الاستدلال.

وكتابُ العمدة قد كفانا المثونة والعناء في البحث عن مدى صحَّة الحديث، وهذا مما يزيد من قيمة الكتاب.

قوله: «المَلِك»: أي: ذي المُلْك والسلطة، وهو أبلغ من المَالِك من وجه، والمَالِك أبلغ منه من وجه آخر، فالملِك: ذو السُّلطة الكاملة الذي لا يُعارضه أحد، والمَالِك: هو الذي يتصرَّف ويفعل ويدبِّر.

ولا يُمكن أن نقول: كلُّ مالِك مَلِك؛ وإلاَّ لكان كلُّ واحدٍ مِنَّا الآن مَلِكاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَّا يملك.

وكذلك -أيضاً- لا يُمكن أن نقول: كلُّ مَلِك مَالِك؛ لأنَّ من المُلوك من لا يملك، فهو مَلِك صوريٌّ.

وفي بعض بلاد الغرب ملك ليس بملك، ولا يملك شيئاً، لكن الله عزَّ وجلَّ ملك مَالِك سبحانه وتعالى فله السُّلطة التَّامة على كلِّ خلقه، ويفعل ما يشاء، ولا مُعقَّب لحُكمه، وهو السَّميعُ العليمُ.

وَلِهَذَا جَاءَتْ (مَلِكُ)، و(مَالِكُ) فِي (الْفَاتِحَةِ) فِي قِرَاءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَبْعِيَّتَيْنِ^(١)، (مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ)، و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]؛ لِأَجْلِ أَنْ يُثَبَّتَ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ مَلِكُ مَالِكُ.

قَوْلُهُ: «الْجَبَّارُ»: ذُو الْجَبْرُوتِ، وَهِيَ الْعِظَمَةُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

■ الْجَبْرُوتُ: وَهِيَ الْعِظَمَةُ.

■ جَبْرُ الْكَسِيرِ: فَإِنَّ الَّذِي يَجْبُرُ الْكَسِيرَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

■ الْعُلُوُّ: وَمَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَخْلَةُ جَبَّارَةٍ» يَعْنِي عَلِيًّا.

قَوْلُهُ: «الْوَاحِدُ»: أَيُّ: الَّذِي لَا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ، فَهُوَ وَاحِدٌ عَزَّجَلَّ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمُلْكِهِ.

قَوْلُهُ: «الْقَهَّارُ»: ذُو الْقَهْرِ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، وَهُوَ قَاهِرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ»: أَشْهَدُ بِلِسَانِي، مُؤْمِنًا بِقَلْبِي، لَا بُدَّ مِنْ هَاتَيْنِ الْغَايَتَيْنِ، شَهَادَةً بِاللِّسَانِ مَعَ إِيْمَانٍ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ شَهِدَ بِلِسَانِهِ دُونَ إِيْمَانٍ قَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَحُكْمُنَا عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، فَلَوْ قُلْنَا لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ: لَا أَقُولُ، وَلَكِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَنُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا، فَلَا نَذْرِي.

وَمَنْ آمَنَ بِهَا بِقَلْبِهِ، وَنَطَقَ بِهَا بِلِسَانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: النَّاسُ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) القراءة السَّبعية هي إحدى القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

الأول: مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، مُؤْمِنٌ بِهَا قَلْبُهُ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

الثاني: مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، كَافِرٌ بِهَا قَلْبُهُ، فَهَذَا مُنَافِقٌ، لَكِنَّ حُكْمَهُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرٌ، فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ.

الثالث: مَنْ آمَنَ بِهَا قَلْبُهُ، وَكَفَرَ بِهَا بِلِسَانِهِ، وَأَبَى أَنْ يَنْطِقَ بِهَا، فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، عَكْسَ الْمَنَافِقِ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ وَعِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ»: أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَخْطَأَ مَنْ فَسَّرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِأَنَّهُ: لَا مُدَبِّرَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَعْنَاهَا لَمَا أَنْكَرَهَا الْمُشْرِكُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُوا بِأَنْ لَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾، وَالْجَوَابُ: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، يُؤْمِنُونَ بِهَذَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ يُرَكِّزُونَ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَجْعَلُونَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا مُدَبِّرَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ، أَخْطَئُوا خَطَأً عَظِيمًا، وَصَارَ الْمُشْرِكُونَ أَعْرَفَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هُوَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا مُدَبِّرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتَ هَذَا مَعْنَاهَا، فَأَيْنَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ مَعْبُودًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ؛ لِكُونِهِ رَبًّا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَوْنُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمًا، أَي: يَلْزِمُ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَنْ يُوحِّدَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ إِلَهَةٌ سِوَى اللَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ! كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

فَمَا الْجَوَابُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْإِلَهَةَ غَيْرُ حَقٍّ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: «لَا إِلَهَ حَقٌّ»، اخْتِرَازًا مِنْ الْإِلَهِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَتْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠].

قَوْلُهُ: «رَبِّ السَّمَاوَاتِ»: مَعْرُوفَةٌ، وَ«الْأَرْضِ» مَعْرُوفَةٌ، «وَمَا بَيْنَهُمَا»، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا هُوَ السَّحَابُ وَالْهَوَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَرِينَةً قَسِيمَةً لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلِهَذَا لَوْ رَأَيْتَ مَا يَكْتُبُهُ عُلَمَاءُ الْفَلَكَ فِي الَّذِي بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجِيبًا، قَدْ تَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْخِيَالِ، أَوْ مِنَ الْخُلْمِ، أَوْ مِنَ الْهَذْيَانِ، أَوْ الشُّعُودَةِ، لَكِنْ كَوْنُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقْرُنُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا أَشْيَاءٌ غَرِيبَةٌ جِدًّا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

قوله: «العَزِيزُ الْغَفَّارُ»: العَزِيزُ يعني الغَالِبُ، والغَفَّارُ ذو المغْفِرَةِ.
 قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ.
 قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: وصفه بالعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ،
 وَعَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

وَالنَّاسُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:

- مُكَذِّبٌ، قَالَ لَيْسَ بِرَسُولٍ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالرَّسَالَةِ.
 - غَالٍ، قَالَ لَهُ تَدْبِيرٌ فِي الْكَوْنِ، وَيَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالْعُبُودِيَّةِ.
 - مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
- قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ»^(١).
 قوله: «المُصْطَفَى»: أَي: الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ صَفْوَةِ الشَّيْءِ، أَي:
 خَالِصِهِ وَكَامِلِهِ.

قوله: «المُخْتَارُ»: الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا شَيْءَ
 أَشَدُّ مِنْ مَسْئُولِيَّتِهَا.



(١) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص: ٢٦)، للإمام محمد بن عبد الوهاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمُنْفَعَةِ بِهِ».

وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

الشرح

قوله: «سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ»: وَلَيْسَ اخْتِصَارَ كُلِّ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِمَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ الْمُؤَلِّفُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ اخْتَارَ جُمْلَةً مِنْهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

قوله: «فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمُنْفَعَةِ بِهِ»: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْكِتَابِ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ سُؤَالُ بَعْضِ إِخْوَانِهِ لَهُ.

جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، سُؤَالٌ لِلنَّفْعِ، فَوَاصِلٌ يَقُولُ: أَنْ يَنْفَعَهُ هُوَ بِهِ، وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَاصِلٌ، لِأَنَّ تَأْلِيفَهُ إِيَّاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْهُدَى، وَ«مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

قوله: «وَمَنْ كَتَبَهُ»: حَتَّى الْكَاتِبِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: حَتَّى مَنْ كَتَبَهُ بِأَجْرَةٍ، فَإِنَّهُ تَنَالَهُ دَعْوَةُ هَذَا الْمُؤَلِّفِ الْمَرْجُوءَةُ الْإِجَابَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

قوله: «أَوْ سَمِعَهُ»: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

قوله: «أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ»: وَلَوْ نَظَرَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى بَلَغَتْ الْحَالُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَوْ نَظَرًا، يَشْمَلُهُ دُعَاءُ الْمُؤَلِّفِ.

قوله: «وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ»: وَهَذَا مِنْ أخطرِ الْأَشْيَاءِ وَأهمِّهَا، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، فَلَا تَظُنَّ أَنَّهُ سَهْلٌ، بَلْ إِنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصَةً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)، وَلَكِنْ أَتَدْرُونَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا تُوجِبُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»^(٢)، فَأَيْنَ مِنَّا مَنْ يَقُومُ يَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ بِمُحَاضَرَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ بَرِيئًا مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَجِّلَهُ النَّاسُ، وَأَنْ يَعْرِفُوا عِلْمَهُ، وَأَنْ يَعْرِفُوا فَضْلَهُ؟!

فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَةِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفَتِّشَ عَنْ قُلُوبِنَا، هَلْ نَحْنُ مُخْلِصُونَ فِي أَعْمَالِنَا، فِي عِبَادَاتِنَا، فِي طَلَبِنَا لِلْعِلْمِ فِي كُلِّ أَحْوَالِنَا...، فَاَلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ، وَجَمْعَهُ لِبَعْضِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَ«مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ عَمَلٌ يُوجِبُ الْفَوْزَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٥٩٦٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، رقم (٢٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥٢/٢).

الجواب: نعم، وهو بإيجاب الله ذلك على نفسه، ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

فُسُبْحَانَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كُلَّمَا تَدَبَّرْتَهُ تَعَجَّبْتَ، فَالْجَهَالَةُ غَيْرُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ سُوءًا بِجَهْلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَصْلًا، لَكِنِ الْمُرَادُ بِ(الْجَهَالَةِ) السَّفَاهَةُ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا، فَهُوَ سَفِيهٌ، ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ هُنَا: الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَأَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى رَجَاءً، وَلَمْ يُعْطِنَا جَزْمًا لِهَذَا الَّذِي تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا، لَمْ يَقُلْ: «فَإِنِّي أَغْفِرُ لَهُ»، بَلْ قَالَ: ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالْعَيْنِ وَيَجْزِمْ؛ كَيْ لَا يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الطَّمْعُ فَيَعْتَرَّ، فَيُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: غُفِرَ لِي لِأَنِّي آمَنْتُ، وَتُبْتُ، وَعَمِلْتُ صَالِحًا، وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعًا.

يَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ
إِنْ عُدُّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ
لَكِنْ ابْنُ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي النُّونِيَّةِ، وَأَدْخَلَ فِيهِمَا شَرْطًا مُهِمًّا

(١) أورده ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٣٩)، وليس من شعره.

فَقَالَ^(١):

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ
يَعْنِي لَسْنَا نَحْنُ الَّذِينَ نُوجِبُ عَلَى اللَّهِ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ.
إِنْ عُدُّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعَمُّوا فَبِفَضْلِهِ وَالْحَمْدُ لِلْمَنَّانِ
كَلاَّ وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ
وَالْإِحْسَانُ: هُوَ الْمُتَابَعَةُ.



(١) «القصيدة النونية»، لابن القيم: (١/٢٠٨).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

• • •

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رَوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

الشرح

لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:
الأمر الأول: ثُبُوتُ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ
ثُمَّ احتَاجَ الْعُلَمَاءُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَوَضَعَ الْمُصْطَلِحَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.
الأمر الثاني: دِلَالَةُ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ.
أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى
الثَّانِي، وَهُوَ: دِلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ.
قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»: الطَّهَارَةُ يُرَادُ بِهَا أَمْرَانِ:

■ طَهَارَةُ الْقَلْبِ.

■ طَهَارَةُ الْبَدَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،
ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

ثُمَّ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأول: اقْتِدَاءُ بِالْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ بَدَأَ بِهَذَا الْكِتَابِ فِي صَحِيحِهِ.

الثاني: اسْتِشْعَارًا بِتَصْحِيحِ النِّيَّةِ لِمَنْ بَدَأَ بِعَمَلٍ.

الثالث: تَنْبِيْهُهَا لِلْقَارِئِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ وَالِإِخْلَاصِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: جَمْعٌ مُقَابِلٌ بِجَمْعٍ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، جَمْعٌ مُقَابِلٌ بِمُفْرَدٍ.

وَفَائِدَةُ إِيْتَانِ الْمُؤَلِّفِ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ: هِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِنِيَّةٍ.

وَكَوْنُهَا جَمْعًا مُقَابِلًا بِمُفْرَدٍ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُفْرَدَ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ بِكُلِّ مُفْرَدٍ

مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِالنِّيَّةِ» أَي: الْقَصْدُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِنِيَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ»^(١)، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا قَرَرْنَا هَذَا الْأَسَاسَ، تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْمُسَوِّسِينَ أَنَّ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا دُونَ أَنْ يَتَوَّأُوا، فَهُوَ وَهْمٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، وَهَذَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ، فَقَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا، وَتَخْتَلِفُ نِيَّتُهُمَا فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» أَي: مَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِلَّا مَا نَوَاهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَدُنْيَا أَوْ أُخْرَى، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ لَيْسَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِيَبَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ لِيَبَانَ الْقَصْدُ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَثَلًا بِالْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَالْهَجْرَةُ مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ: التَّرُكُّ، وَالْمَرَادُ بِهَا: الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدٍ الْإِنْسَانِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

وَعَرَفَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا هُوَ أَخْصُّ، فَقَالَ: هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدٍ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدٍ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ حَصَلَتِ الْهَجْرَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ:

■ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَقَدْ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ.

■ الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ.

وَيَخْتَلِفُ الْمُهَاجِرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ الْهَجْرَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا أُتِيَ بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ هِيَ هَجْرَةٌ لِلدِّينِ، فَالَّذِينَ كَانُوا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَلِّغٌ لَهُ، وَرُبَّمَا يَأْتِي بِتَشْرِيعِ شَيْءٍ جَدِيدٍ يُقَرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، تَعْنِي أَنَّهُ بَلَغَ الْمَقْصُودَ، وَحَصَلَ لَهُ مَا يُرِيدُ، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا»، وَهَذِهِ شَهْوَةُ الْبَطْنِ، «أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»، وَهَذِهِ شَهْوَةُ الْفَرْجِ، «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَى الدُّنْيَا أَوْ الْمَرْأَةِ» فَقَالَ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فَاتَى بِهِ مُبْهَمًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُبْهَمًا إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُذْكَرَ، وَهَذَا مَعْنَى لَا بَأْسَ بِهِ، وَمُنَاسِبٌ.

فَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْهَجْرَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ، بِإِعْتِبَارِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ:

■ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

■ الهجرة إلى دنيا أو امرأة.

وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَصْدِ، وَإِلَّا فَالْعَمَلُ وَاحِدٌ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِإِقَامَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا يَنَالُ الثَّوَابَ، وَ«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا عِلَاقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ بِكِتَابِ الطَّهَّارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَهُ عِلَاقَةً كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ مِنَ الطَّهَّارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، وَمِنْ الطَّهَّارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ.

فَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا اغْتِسَالٌ بِلَا نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدًا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَجْلِ الثَّوَابِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَشَرَ ثَوْبَهُ ثُمَّ نَزَلَ الْمَطَرُ وَطَهَّرَهُ، لَصَحَّتِ الطَّهَّارَةُ، وَلَكَانَ طَاهِرًا بِدُونِ نِيَّةٍ وَلَا قَصْدٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرَكُّ وَالتَّخْلِي، فَمَتَى خَلَا الْمَكَانُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَقَدْ طَهَّرَ، أَمَّا ذَاكَ فَهُوَ فِعْلٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعَبُّدُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ، فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنَاسِبًا تَمَامًا لِلطَّهَّارَةِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: نِيَّةُ الْعَمَلِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ.

الثَّانِي: نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وَهَذَا الثَّانِي أَهَمُّ، لِمَنْ تَعْمَلُ، وَلِمَنْ تُصَلِّي، وَلِمَنْ تَتَوَضَّأُ، وَلِمَنْ تَغْتَسِلُ؟ فَهَذَا أَهَمُّ مِنْ كَوْنِهِ يَصِحُّ الْوُضُوءُ أَوْ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فَقَدْ صَحَّ الْعَمَلُ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ.

لَكِنْ لِمَنْ تَعْمَلُ، أَتَعْمَلُ لِلَّهِ؟! هَذَا هُوَ الْمِهْمُ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ»، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» فَهَذَا نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ، وَتَمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَأْتِي:

إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتَّبَرُّدِ، وَإِنْسَانٌ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ لِيَتَعَلَّمَ السَّبَاحَةَ، فَهَذِهِ عَادَاتٌ، وَإِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتَطَوُّعِ كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَغْتَسِلُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، أَوْ يَغْتَسِلُ لِلتَّحَنُّثِ^(١) وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَهَذِهِ عِبَادَاتٌ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرِّرَهَا وَيَضْبِطَهَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِيَ مِنْ حُدُوثِ النِّيَّةِ، وَهَلْ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ، تُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

أَمَّا مَنْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَمَعْمُولٌ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، أَمِثْلَةُ:

■ رَجُلٌ انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ وَشَكَّ، هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُصَلِّي.

(١) تَحَنُّثُ الرَّجُلِ: فَعَلَ فَعَلًا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (حنث).

■ رَجُلٌ انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ وَشَكَّ، هَلْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ.
 ■ رَجُلٌ انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَشَكَّ، هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا؛
 لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ.

■ أَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَحِينَئِذٍ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ.

الفائدة الثانية: الشَّكُّ قَدْ يَأْتِي فِي الْعِبَادَةِ، أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَغَيْرُ وَارِدٍ فِيهَا أَظُنُّ،
 وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ فِعْلًا بِاخْتِيَارِهِ إِلَّا وَهُوَ قَاصِدٌ لَهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ: «إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لَهَا إِنْ حَصَلَتْ لَهُ؛
 لِأَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْوَسْوَاسِ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، أَوْ مُجَرَّدَ شَيْءٍ انْقَدَحَ
 فِي ذَهْنِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ - أَيْضًا - لِأَنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ شَكَّ حَقِيقَةً، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي عَلَى الْيَقِينِ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -
 أَوْ غَالِبِ الظَّنِّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهُوَ يَطُوفُ شَكَّ، هَلْ هُوَ فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ أَوْ السَّادِسِ،
 فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، فَلَا يَلْتَفِتُ لَهُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ،
 وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلَ الشُّكُوكِ، فَهَلْ هُوَ شَكٌّ مُحَقَّقٌ، أَوْ مُجَرَّدُ وَهْمٍ انْقَدَحَ فِي ذَهْنِهِ فَإِنْ
 كَانَ وَهْمًا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَسْوَاسٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ حَقِيقَةً،
 فَلْيُبْنِ عَلَى الْيَقِينِ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ - عَلَى قَوْلِ آخَرَ -.

وَكَيْفِيَّةُ بِنَائِهِ عَلَى الْيَقِينِ:

أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ طَافَ سِتَّةً أَمْ سَبْعَةً؟ أَنْ يَجْعَلَهَا سِتَّةً وَيَأْتِيَ بِالسَّابِعِ.

إِذِنْ، ابْنِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ السُّتَّةُ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ عِنْدَنَا.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْبِنَاءِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ:

فَإِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ طُفْتَ سِتَّةً، فَغَلَبَ هَذَا وَخُذْ بِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ سَبْعَةً، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَتَى كَانَ هُنَاكَ تَحَرُّ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَعْمَالِ بِحَسَبِ الْقَصْدِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ يُقْصَدُ بِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقْصَدُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لِأَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّمَا قَصَدْتَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ.

وَهَلِ الْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهَرَ دِينَهُ، وَأَنْ يُعْلِنَهُ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَمْنَعُهُ، فَالْهَجْرَةُ هُنَا مُسْتَحَبَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ، فَالْهَجْرَةُ هُنَا وَاجِبَةٌ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لِلْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ.

(١) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية. (٣٤١ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٠٢٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ، فَمَاذَا تَقُولُ فِي الْبِلَادِ الْفَاسِقَةِ الَّتِي أَكْثَرُ أَهْلِهَا فُسَاقٌ، وَيُعْلِنُونَ الْفُسْقَ كَالْحُمُورِ، وَالْمَعَارِفِ، وَتَبْرِجُ النِّسَاءُ، وَالزُّنَا، وَاللُّوَاطِ، فَهَلِ الْهَجْرَةُ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَاجِبَةٌ؟

نَقُولُ: إِنْ خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَنْزِلِقَ فِيمَا أَنْزَلَ فِيهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، فَالْهَجْرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي بَقَائِهِ إِصْلَاحٌ، فَبَقَاؤُهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ إِذَا رَأَى فَسَادَ النَّاسِ، خَافَ وَهَاجَرَ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُهَاجِرُ مِنَ الْبَلَدِ الْإِسْلَامِيِّ -الَّذِي تُعْلَنُ فِيهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ، وَيُعْلَنُ فِيهِ دُخُولُ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ- إِلَى بَلَدٍ كُفِّرَ لَا يُسْمَعُ فِيهَا إِلَّا ضَرْبُ النَّوَاقِيسِ وَالْأَبْوَابِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الصَّلَاحِ إِذَا هَاجَرُوا مِنْ هَذَا الْبَلَدِ فَلَنْ يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْفَسَادِ، وَتَبْقَى الْبِلَادُ فَاسِدَةً، وَرُبَّمَا تَنْحَدِرُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ بِحَسَبِ الْحَالِ إِلَى أَنْ تُهْدَى الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَحَ رَجُلٌ فِي الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَحَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، سَيَصْلُحُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ رَجُلٌ آخَرُ، وَهَكَذَا تَتَزَايَدُ حَتَّى يَصْلُحَ الْبَلَدُ، وَإِذَا صَلَحَ عَامَّةُ النَّاسِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِمُ الْحُكْمُ سَيَصْلُحُونَ وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الضَّغْطِ!

وَالْمُؤَسَفُ أَنَّ مَنْ يُفْسِدُهُمْ بَعْضُ الصَّالِحِينَ، تَجِدُهُمْ يَتَحَزَّبُونَ وَيَتَفَرَّقُونَ، وَتُخْتَلَفُ كَلِمَتُهُمْ مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الدِّينِ الَّتِي يُغْتَفَرُ فِيهَا الْخِلَافُ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، لَا سِيَّما فِي بِلَادٍ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا الْإِسْلَامُ تَمَامًا، رُبَّمَا يَتَعَادُونَ وَيَتَبَاغِضُونَ، وَيَتَنَاحَرُونَ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ -مِثْلًا- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَقُولُ غَيْرُهُمْ:

إِنَّ الرَّفْعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الرَّفْعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَظْلُمُونَ مُتَنَاجِرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَتْ تَحْتَ سَمْعِي وَبَصَرِي قِصَّةٌ فِي (مَنَى) ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَتَى إِلَيَّ مُدِيرُ (التَّوَعِيَّةِ) بِطَائِفَتَيْنِ مِنْ إِفْرِيقِيَا، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَلْعَنُ الْأُخْرَى وَتُكْفِّرُهَا، وَاشْتَدَّتِ الْأَصْوَاتُ وَعَلَتِ الْأَصْوَاتُ، فَجَاؤُوا إِلَيَّ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: السُّنَّةُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: السُّنَّةُ أَنْ يُرْسِلَ الْيَدَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا تُكْفِّرُ الْأُخْرَى - أَعُوذُ بِاللَّهِ -! فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرَعِيَّةٌ سَهْلَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوضِ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لَا، لَيْسَتْ سَهْلَةً، فَالْنَبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وَهَذَا كُفْرٌ تَبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ.

فَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ الْفَاسِدِ كَفَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ وَسَهْلَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الصَّلَاحِ اتَّفَقُوا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا اتَّسَعَتْ صُدُورُهُمْ لِلْخِلَافِ الَّذِي يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً صَلَحَتِ الْأُمَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدِّينِ عَلَى اخْتِلَافٍ حَادٍّ فِي مَسَائِلَ سَهْلَةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْفِرُونَ، وَرَبَّمَا نَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَانْتَكَسُوا - عِيَاذًا بِاللَّهِ -.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ بِالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَشَارَكَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ اللَّهُ، أَوْ يُشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِحَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَعَدَمِ التَّسَاوِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ أَنْهَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ لِأَنَّ الْإِثْيَانَ هُنَا إِثْيَانُ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِنَ الْفَيِّءِ أَوْ الصَّدَقَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ مُعْطٍ وَالرَّسُولُ قَاسِمٌ، وَالشَّرْعُ وَاحِدٌ، فَشَرْعُ الرَّسُولِ هُوَ شَرْعُ اللَّهِ، لَكِنْ فِي الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مُسَاوِيًّا لَهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، يُخَاطَبُ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!»^(١)، لِأَنَّ مَشِئَةَ الْبَشَرِ أَيْ مَا كَانُوا مُسْتَقِلَّةً، ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[التكوير: ٢٨-٢٩]، فَإِذَا قُلْتَ: «شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» تُخَاطَبُ بَشَرًا، فَقَدْ جَعَلَتْ مَشِئَتَهُ مُسَاوِيَةً لِمَشِئَةِ اللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).

الشرح

قوله: «لَا يَقْبَلُ»: هَذَا نَفْيٌ لِلْقَبُولِ.

وَنَفْيُ الْقَبُولِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقة في رمضان، باب استحباب إثيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأبعاد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأبعاد، رقم (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَتَنْفِي الْقَبُولِ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَنْفِي الْقَبُولِ لَيْسَ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ.

فَفِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١) هَذَا نَفْيٌ لِلْقَبُولِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاحِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَلَا بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ نَفْيُ الْقَبُولِ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ، وَصَلَّى قُلْنَا: الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا هَذَا، وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ»؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سُؤَالَ هَذَا الْعَرَّافِ إِيَّاهُ يُقَابِلُ أَجَرَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةً مِنْ جِهَةِ مُقَابَلَةِ الْإِثْمِ بِالثَّوَابِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِطْلَاقًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٢)، فَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مُقَابَلَةُ هَذَا بِهِذَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ» عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَتَعَمُّ كُلَّ صَلَاةٍ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالْوُتْرِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْعُمُومَ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ، هَلْ هُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، دَخَلَا فِي الْحَدِيثِ، وَصَارَا لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ لِهَمَا، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد: (١٧٦/٢)، رقم (٦٦٤٤).

وَأَنَا أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ سُجُودِ الشُّكْرِ؛
لأنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ يَأْتِي عَنْ تَرَوٍّ، وَتَمَكُّنٍ مِنَ الطَّهَّارَةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ الشُّكْرِ يَأْتِي
بَغْتَةً، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاتَ وَقْتُهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَحَدَثَ»، الْحَدَّثُ يُطْلَقُ عَلَى مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

■ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

■ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فَعَلَ كُفْرًا.

■ يُطْلَقُ عَلَى الْبِدْعَةِ.

فَلَيْسَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١)، كَقَوْلِهِ: «إِذَا أَحَدَثَ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كَمَا أَنَّهُ -أَيْضًا- لَيْسَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِذَنْ، كُلُّ حَدِيثٍ بِحَسَبِهِ، فَالْحَدَّثُ هُنَا مَا أَوْجَبَ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَمَا يُوجِبُ
الْوُضُوءَ يُسَمَّى حَدَّثًا أَصْغَرَ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ يُسَمَّى حَدَّثًا أَكْبَرَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، (حَتَّى) هُنَا غَائِيَّةُ الْمَعْنَى، أَي: إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ وَلَا يَقْبَلُ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْأَفْعَالِ
الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَابِي، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٩٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

والأفعال الاختيارية هي التي تقع بمشيئته واختياره، -وكلُّ شيءٍ باختياره- فلا أحدٌ يُجبرُهُ.

وَمَنَعَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: «لَا يُمَكِّنُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ مُحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، وَحَدَثَ فِيهِ الْقَبُولُ، وَمَا كَانَ مُحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، بَلْ قَاعِدَةٌ وَهْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْعَقْلِ حَقِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهْمِيَّةٌ!

فَيَقُولُونَ: لَا تَصِفِ اللَّهَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَقْبَلُ، وَيَرُدُّ، لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ حَوَادِثُ، وَالْحَوَادِثُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ!

لَكِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَلَّا يَكُونَ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، لِأَنَّ الْفَعَالَ لِمَا يُرِيدُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَعْطِيلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ الْفِعْلُ وَالتَّدْبِيرُ.

فَهَؤُلَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كُلَّمَا فَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَقَعُوا فِي أَخْبَثَ مِنْهُ وَأَشَرٍّ، لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَوْهَامٍ وَخِيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَكَانَ مُحْدِثًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «صَلَاةَ أَحَدِكُمْ».

فَلَوْ صَلَّى الْمُحْدِثُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقَيَّدْ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمَنْ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْدِثٌ وَهُوَ لَا يَذَرِي كَالَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ إِبِلٍ، وَهُوَ لَا يَذَرِي أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَكَذَلِكَ أَنْ يَفْسُوَ ^(١) وَيَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ الضَّرَاطُ ^(٢)، مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٣).
 الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَّا وَالْعَبْدُ قَدْ طَهَّرَ بَدَنَهُ كَمَا يُطَهِّرُ قَلْبَهُ.

وَلَا تُلْحَقُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهَا فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَمَثَلًا الطَّوَافُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ طَوَافَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحِيحٌ أَنَّ الْوُضُوءَ مَشْرُوعٌ لِلطَّوَافِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَطَوَافِهِ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ يَعْقِبُهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ مُبَاشَرَةً، وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ، لَكِنْ الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ هَلِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ أَمْ لَا؟

فَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، فَإِنْ مَنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ لَوْ عَادَ لِأَهْلِهِ وَبَلَدِهِ صَارَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ أَهْلُهُ، وَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ -عَلَى رَأْيِهِمْ- مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدُ، بِاعْتِبَارِ طَوَافِهِ فَاسِدًا.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَاجِهَ رَبَّهُ بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِشَيْءٍ يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ صَحِيحٍ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصَحَّةِ الطَّوَافِ، لَكِنْ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلطَّائِفِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(١) أي يخرج ريحا بغير صوت يسمع. المصباح المنير فسا.

(٢) خروج الريح من الاست بصوت. المعجم الوسيط شرط.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ»^(١)، وَأَيْضًا: أَلَيْسَ لَهَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قُلْنَ: بَلَى^(٢).

فَنَقُولُ: هَذَا ثَابِتٌ وَلَا شَكَّ، وَلَا طَوَافَ لِلْحَائِضِ، لَكِنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ الْحَائِضِ، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، لَا يَسَاوِيهَا مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُلْحَقَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ بِمَنْ حَاضَتْ، مَعَ التَّعَاوُتِ الْعَظِيمِ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ عُبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٣)؟

قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ وَغَيْرَ مُضْطَرَبٍ، لَكِنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُبَاحٌ مِمَّا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلَامَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبَاحَانِ فِي الطَّوَافِ وَيَحْرُمَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُبَاحُ الْقَهْقَهَةِ فِي الطَّوَافِ وَتَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أَمَّا فِي الطَّوَافِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن حبان: (٩/١٤٤)، رقم (٣٨٣٦).

أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنْ طَوَّافَ الْمُحْدِثِ صَحِيحٌ»^(١).

وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَفْتَحَ الْبَابَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَهَاوُوا عَلَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضوءٍ، لَكِنَّنَا إِذَا حَدَّثَ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْفَةِ، وَإِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمُسُّ الْمَصْحَفِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، قَوْلُهُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، أَوَّلًا: فِي تَصْحِيحِهِ، وَثَانِيًا: فِي مَذْلُولِهِ.

أَمَّا فِي الثُّبُوتِ: فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَحِينَئِذٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَدُفِعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَشَهَادَةِ النُّصُوصِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ قَوِيَّةً فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، كَمَسْأَلَةِ الدِّيَّاتِ وَالزَّكَّاتِ. وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ: فَقَدْ نُوزِعَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ (طَاهِرٌ).

فَقِيلَ: إِنَّ (طَاهِرٌ) بِمَعْنَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ طَاهِرٌ فَيَمَسُّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣)، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُرْشِّحُهُ وَيُقَوِّيه: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِذْ ذَاكَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَفِيهِمْ كَافِرٌ، فَيَكُونُ مَعْنَى «إِلَّا طَاهِرٌ»، أَيِ: إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (٣١٣/١٢)، رقم (١٣٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

وَدَفَعَ هَذَا الْقَوْلُ: بَأَنَّا تَتَّبَعْنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَلَمْ نَجِدْهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ اسْمُ (طَاهِرٍ)، وَإِنَّمَا تُعْلَقُ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ أَوْ التَّقْوَى.

مِثَالُ: لَوْ أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُؤْمِنَ، لَقَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» كَالْعَادَةِ، وَالطَّاهِرِ: وَصَفُ مَنْ تَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحْدَثَ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ يُطَهِّرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا أَحْوَطُ وَأَوْرَعُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ، وَكَمَا رَأَيْتُمْ الْآنَ أَنَّ الدَّلِيلَ فِيهِ مَا يُوهِنُهُ ثُبُوتًا، وَمَا يُوهِنُهُ دَلَالَةً.

فَنَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْأَحْوَطِ: أَلَّا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ، وَالْأَكْبَرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، أَوِ السَّتَّ، أَوِ السَّبْعَ، أَوِ الْعَشَرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيُقْصَدُ بِالسَّتِّ، وَالسَّبْعِ، وَالْعَشْرِ: فَرِيضَةُ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشَرَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا دَامَ لَمْ يُحْدَثْ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ».

وَلَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»^(١)؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْاسْتِنْجَاءُ لَيْسَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَضَّأَ

(١) حديث السراج: رقم (٢٤٨٨)،

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى ثَانِيًا، أَوْ اسْتَجْمَرَ، لَصَحَّ وَضُوؤُهُ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَنْجِيَ أَوْ يَسْتَجْمَرَ.

لَكِنِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْفُرُوجَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اشْتِرَاطُ التَّقَدُّمِ: الاسْتِنْجَاءِ أَوْ الاسْتِجْمَارِ عَلَى الْوُضُوءِ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصَحَّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ يُوضِّئْهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ نَقُولَ: إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ مَنْ وَضَّاهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا تَوَضَّأَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا يُنسَبُ الْفِعْلُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ الْقَائِمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ، يُقَالُ: «بَنَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَدِينَةَ الْفُسْطَاطِ»، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي أَتَى بِاللِّبْنِ وَالطِّينِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ، أَوْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ؛ إِذْنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصَحُّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ فِي عِبَادَةٍ، وَلَا تَصَحُّ الاسْتِنَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ، فَنَقَلَ الْعِبَادَةَ هُنَا مُتَعَلِّقَةً بِنَفْسِ الْمَتَوَضِّعِ.

إِنَّمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ تَوَضَّأَ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَأَنَابَ فَلَانَا يَتَوَضَّأُ عَنْهُ.

وَالْمَرَادُ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ مُبَاشَرَةً الْمَسِّ بِالْبَشَرَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ لَبَسَ قُفَّازَيْنِ أَوْ جَعَلَ مِنْدِيلًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ؛ جَازَ ذَلِكَ.